فلا تهلن الجهالة بل حال له قال فخر الاسلام وغيره ولا يشبه هذا ما اذا
قال ان خطته اليوم وان خطته غدا لان ذلك عمل واحد فلا يجوز ان
يسمى فيه بدلان مختلفان وقال في اشارات الاسرار فلئن لم يسكن قال
بعضهم يستحق الاقل لانه ثابت بيقين وبعضهم اوجبوا من كل مسمى
نصفه واختيار القدوري هو الاول لانه قال في شرحه لمختصر الكرخي
فان امسك الدار ولم يسكن فيها حتى مضت المدة فعليه اقل التسميتين لان
الزيادة انما تستحق باستيفاء منفعة زائدة ولم يوجد ذلك فوجب بالتخلية
اقل الامرين

باب اجارة العبد

لما كان اجارة الرقيق نوعا من انواع الاجارات وللرقيق مسائل خاصة تتعلق به
ذكرها في باب على حدة واخر ذكرها لان الجنس مقدم على النوع هذا ما لاح
لي من وجه المناسبة وما قيل في بعض الشروح ان العبد منحط الدرجة
عن الحر فانحط ذكره عن ذكر الحر لذلك ففيه نظر لان صاحب الهداية
ذكر قبل هذا استئجار الدور والحوانيت والحمام والدواب وذكر هنا
استئجار الرقيق لاختصاصه بالمسائل المذكورة في هذا الباب وترجم الباب
بباب اجارة العبد كما ترجم في الاصل بباب اجارة الرقيق للخدمة وغيرها
وظاهر كلام هذا الشارح يفهم منه ان العبد منحط الدرجة عن الحر
لانه لا ولاية له اصلا ولا يصح تصرفه في شيء الا بالاذن وهذا مسلم ه
ولكن لو كان مراد المصنف هذا لم يبدأ اول الباب باستئجار العبد
لانه لم يوجد منه تصرف اصلا في عقد الاجارة لا اصالة ولا نيابة بل هو
محل التصرف وموقع عقد الاجارة كالدابة ونحو ذلك فعلم بهذا ان غرض
المصنف لم يكن الا تنويع المسائل والله اعلم ه **قوله** قال

ومن استاجر

ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك اي
قال القدوري في مختصره وذلك لان الخدمة في السفر اشق منها في
الحضر فصارتا في حكم الجنسين المختلفين فلا يجوز استيفاء غير ما وقع عليه
العقد اذا كان ذلك الغير اكثر ضررا من الذي وقع عليه العقد كما اذا
استاجر دارا ليقعد فيه بزازا لا يجوز ان يقعد فيه حدادا او قصارا
ونحو ذلك الا اذا شرط ذلك او دلت عليه الحال فحينئذ يجوز المسافرة
بالعبد لزوال الضرر عن المولى حيث رضي به وهذا كما اذا استاجر دابة
في المصر للركوب شهرا ليس له ان يسافر بها لما قلنا وهذا لان السفر محل المخافات
والآفات والفلاح فيه نادر وخطره كثير وامنه عسير وهو كما قال صاحب
الجمهرة قال الاصمعي سمعت اعرابيا يقول ان التاجر وماله لعلى قلت الا ما وقى
الله والقلت الهلاك فاذا كان كذلك لم يدل الرضا بالخدمة في الحضر على
الرضا بها بالسفر وان سافر بالعبد ضمن لانه صار مخالفا ولا اجر عليه
لان الاجر والضمان لا يجتمعان كذا في شرح الكافي ه
قوله ولهذا جعل السفر عذرا كما في مسئلة اخر باب فسخ الاجارة
قوله ومن استاجر عبدا محجورا عليه شهرا واعطاه الاجر فليس
للمستاجر ان ياخذ منه الاجر وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد عن
يعقوب عن ابي حنيفة في رجل استاجر عبدا محجورا عليه شهرا فعمل
عنده فاعطاه الاجر قال اجيز ذلك وليس للمستاجر ان ياخذ الاجر الى
هنا لفظ اصل الجامع الصغير وهذا استحسان ذكره في الاصل والقياس
ان لا يجب الاجر لان تصرف المحجور عليه باطل فلا يجوز عقد الاجارة
منه فاذا كانت الاجارة باطلة لم يجب الاجر لان الاجر لا يجب في الاجارة الباطلة

Copyright © King Saud University